

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والصواب أنه إن لم يكن طهاراً فليكن طلاقاً وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك لا طهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق اه من رسم الوصايا من سماع أصبغ وبهذا تعلم أن ما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد اه بن وحاصله أنه إذا قال أنت كائني أو غلامي ولم يسم الطهر فإنه يكون بتاتا ولو نوى به الطهار وقيل لا يلزم به طهار ولا طلاق والمعتمد الأول وهو ما مشى عليه المصنف قوله أو ككل شيء حرمة الكتاب أي من الميتة والدم ولحم الخنزير فهو بمنزلة ما لو قال لها أنت كالميتة والدم إلخ وقد تقدم أنه يلزمه البتات وما ذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي المدونة قال ربيعة من قال أنت مثل كل شيء حرمة الكتاب فهو مظاهر اه ابن يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم وإليه ذهب ابن أبي زمنين أو وفاق وهو الذي في تهذيب الطالب قائلاً يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهراً ابن يونس والقياس عندي أنه يلزمه الطلاق ثلاثاً والطهار وكأنه قال أنت علي كأمي والميتة اه بن قوله وظاهر المصنف إلخ أي لتقديمه قوله إلا أن ينويه مستفت عليهما وقوله لزوم البتات أي في كائني وغلامي وما بعدهما وقوله ولو نوى بذلك الطهار وهو مستفت أي ولا تقبل نيته حينئذ الطهار عند المفتي كما لا تقبل عند القاضي قوله وهو قول ابن القاسم قال ابن يونس قال ابن القاسم وإن قال أنت علي كظهر ابني أو غلامي فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ابن حبيب لا يلزم طهار ولا طلاق وإنه لمنكر من القول والصواب ما قاله ابن القاسم لأن الابن والگلام محرمان عليه كالأم أو أشد ولا وجه لقول ابن حبيب أنه لا يلزم طهار ولا طلاق اه وقد سئل ابن عبد السلام عن من قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي فقال لا أعلم فيها نصاً واستظهر أنه طهار أخذاً من عكس التشبيه فإن نوى الطلاق أخذ به اه والمراد بعكس التشبيه قوله لها أنت علي كظهر فلان الأجني قوله ولزم بأي كلام نواه إلخ طاهره ولو نواه بصريح الطلاق أو بالحلف باً وليس كذلك على المعتمد كما تقدم عن أبي إبراهيم الأعرج من أن المشهور أن ما كان صريحاً في باب لا يلزم به غيره إذا نواه وإنما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين باً ولا يلزمه الطهار عملاً بنيته وذكر ابن رشد في المقدمات أن مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الطهار لزمه الطهار عملاً بما أقر به من النية والطلاق عملاً بما ظهر من لفظه قوله فلا يلزمه شيء إلا بنيته هذا قول سحنون كما في النوادر وكما في الوثائق المجموعة لابن فتوح فإنه قد نسب فيها ذلك القول لسحنون ولمحمد بن المواز وروى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك أنه إذا

قال إن وطئتك وطئت أمي كان طهارا وكذا الخلاف جار في قوله بعد لا أعود لمسك حتى أمس أمي قوله كأن قال إن دخلت إلخ التعليق هنا ليس بقيد في المسئلة ولو أسقطه كان أحسن فإذا قال أنت علي كظهر أمي ثم وطء وكفر وقال لها ذلك ثانيا لزمته الكفارة فإذا كفر وقال لها ثالثا لزمته أيضا قوله إذ مجرد العود أي وهو العزم على الوطء أو مع الإمساك لا يكفي فإذا قال لها أنت علي كظهر أنت أمي ثم عاد أي عزم على وطئها وعلى إمساكها ثم قال لها ذلك ثانيا قبل أن يحصل منه وطء بالفعل ولا كفارة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة على المعتمد قوله أو كل من دخلت درج في هذا على التعدد نظرا لمعنى الكلية وفي قوله أو كل امرأة على عدمه نظرا لمعنى الكل المجموعي مع أنه قد قيل في كل من المسئلتين بمثل ما درج عليه في